

جمع وذلك كان بعد الظهر فينوضا ويمسح ويصلي الظهر والعصر
والعشا والصبح والظهر وكذا التصان جمع تقدم بالمطر ويمسح
المسافر وغاية ما ينبغي المسافر سفره من الصلوات بجمعة وصلاته
ان جمع بالسفر ستة عشر ان لم يجمع وذلك كان احد بعد الظهر فينوضا
ويمسح ويصلي الظهر وهكذا التي نظيره من راجع يوم فصلي الظهر والعصر
من ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع ثلاثة ايام بلبا ليهن وفي نسخة ولبا ليهن
بالصب عطفها على ثلاثة فقوله ان المتصلة بها بقول الجاهل في نسخة الاولى
وبالنصب على الثانية وشاربه الى ان اضافة الليالي الى الايام لانها
بها وان لم تكن ليالي حقيقة فالاضافة لادنى ملازمة وتاثير الضمير
مع عوده على الايام لانه جمع غير ما قبل فيعامل معاملة الموصولة اولان
كل جمع موصولة قال الزمخشري ان فوي جمعها قبل فيعامل معاملة الموصولة اولان
بجمعهم كل جمع موصولة سوات قدمت اي الليالي هي الايام كان احد وقت
وقت الغروب وقوله وتخرت اي الليالي هي الايام كان احد وقت
الغروب الليالي المتأخرة هذا للنص عليه في الحديث كحديث اخصي
صلى الله عليه وسلم بالسفر ثلاثة ايام ولبا ليهن ولتقيم يوما وليلة اذ انظر
فليس حفيظة ان لم يجمع عليها وبذلك فارق عدد جملتها في سفرها
ثلاثة ايام ولو حدث في اثنائها يوم او ليلة حمل المتكسر من اليوم الرابع او
الليلة الرابعة واعلم ان الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفه وانما المظن
ليلة الخرب يوم عرفه في حكمها من حيث اجزا الوقوف وانما ليلة
الحديث وجوز للابن الحنف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره
ويمسح على الخفين في كل جديد ما دام متطهر ولو نسي ولا تحب المدة
لان لم يشرع فيها من حين حدثت جرحا في طهارة او شيا اخر
الفتح في كل جرح لاصنافها البهيمية الفطرية قال في الخلاصة وقبل قبل من
او مبتدا اعراب ومن ينافق يقتل وعبارة المصنف لان تحب اليه
من انقضا الحديث كما جرى عليه السلام وهو ما عليه وهو المصنفين من المصنفين
والمؤخرين وصلته لانه من ابتداء واعتمدهم بحسبان المدة من اول
الحديث الذي شأن ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم
والله

والمس والمس يسوا لقرود حده واحتم مع غيره ومن اضل الحديث الذي شأن
ان يقع بغير اختياره كالبول والفايط ويكفر من النقصان اي من انقضا
الحديث فله مطلقا وقيل معانيد من النقصان الكان بعد تمام ليس في
مخلاق الكان قبل ذلك لان ابتداء الحديث لانه رعايت فرق غالب المدة
وهذا معاقبل للانقضا الذي ذكره الله ولا من وقت المسح اي وقت المسح
بالفعل لا وقت جوارزه كما فهم المحقق فاعترض على الحديث قال لو انقط
لغظ الوقت لكان اولي لان مراده وجوده بالفعل واما وقت دخول وقت
من ابتداء التعلق ولا من ابتداء البساي وان جاز ان المسح للوضوء المجدد كما تقدم
وجملة ما نقاه الله ثلاثة اشيا والعاية بالسفر بان انشاه معصية كان
سافر لقطع الطريق او انشاه معصية ثم قبله معصية ويقال له العاية بالسفر
في السفر في هاتين الصورتين يسبح مع مقبم واما العاية في السفر وهو
الذي يسافر لطلبه عند كزيارة سيدي احمد البدوي لكنه يصح فيه كان يشترط
او يدرك بعض الصلوات فجمع ثلاثة ايام بلبا ليهن لانه ليس بنفسه السفر
الذي هو الرب في الرخصة والايام وهو الذي لا يدري ان يوجد فان لم
الى ذلك عدم التزام طريق يسبح ركب التسايف فهو داخل في الابع فطم
عليه من عطف الخاص على العام مسهان مع مقبم فلهما ليجوز ان يكون ذلك
المسافر سفر قصيرا كما تقدم وادام الحديث ومثله المتيمم لا يفقد الماء في
لمرسة او جرح ثم ليس الخفين ثم تحت المشقة وتوضا ومسح على الخفين واما
المتيمم لا يفقد الماء في بطلان نجس طروية الماء واعلم ان ايام الحديث كغيره
في المدة فاذا تركت العزيمة ولم يصل الفريض مسح للفواضل وما وليلة
ان كان معهما وثلاثة ايام ولبا ليهن ان كان مسافرا واذ صلي الفريض لم يمسح
الا فرض الا لتوسن ونوا فلان لم يكن يصل بظهره الذي ليس عليه الخفين فرمنا
والاسح للفواضل فقط وهذا الاعتبار يكون تقييدا لما تقدم من كونه يسبح
جميع المدة السابقة حدثا اخر مع حدثا للام كان احد حدث المسح
المسح مع حدث البول العام واما حدثه وحده فلا يجتمع مع الا رستيا
ظهره ان اخر الخول في الصلاة بلا عذر بطل ظهره لكنه يسبح على الخفين
فيجب عليه المبادرة بالصلاة عقب الظهر قبل ان يصلي اي بظهره